المطلوب مع يمينه وهو قول ابن القاسم وابن وهب وغيرهما قاله ابن رشد في رسم الكراء والأقضية من
كتاب المديان وهو المشهور في المذهب وإن [illegible] كما تقدم والثاني القول قول الطالب مع
يمينه وهو قول ابن نافع وأشهب [illegible] ابن رشد أيضا في سماع ابن زيد من كتاب الشهادات
كما تقدم أيضا والثالث تفرقة سحنون بين أن يأتي المطلوب ببراءة واحدة تستغرق جميع العدد
فيكون القول قول المطلوب أو يأتي ببراءات متفرقة إذا اجتمعت كانت مثل الحق أو أكثر أو
أقل فلا يبرأ قال ابن رشد في نوازل سحنون وهذه تفرقة ضعيفة لا وجه لها كما تقدم أيضا
وهذا إذا كانت بينهما مخالطة وأما إذا لم تكن بينهما مخالطة فالقول قول المطلوب قولا واحدا
قاله ابن رشد في سماع ابن زيد من كتاب الشهادات كما تقدم وأما إذا لم يعرف الطالب أن الحق الذي قام به
بعد البراءة [illegible] فقال لا يصدق والقول قول المطلوب ولم يحك ابن رشد فيه خلافا كما تقدم وإنما حكى الخلاف
في وجوب اليمين عليه وأجراه على الخلاف في يمين التهمة قاله في أول رسم [illegible] من سماع ابن القاسم من كتاب المديان
تنبيهان الأول علم مما تقدم أن قول المصنف تقبل دعواه وإن [illegible] شامل لما علم
أنه قبل تاريخ البراءة أو بعده [illegible] اليمين ما تقدم عن النوادر وابن رشد وما [illegible] النسخة التي
بيدي من كتاب المغني لابن بطال **الثاني** ذكر ابن غازي رحمه الله استشكال ابن رشد لقول ابن نافع [illegible] ولم
يذكر تشهير [illegible] القول [illegible] عليه المطلوب واستشكاله [illegible] مع أنه أيضا قول ابن القاسم وابن وهب [illegible]
فلذلك اعتمده المصنف وكان ابن غازي لم يقف على الكلام [illegible] والله أعلم **الاستلحاق** قال
ابن عرفة هو ادعاء المدعي أنه أب لغيره فيخرج قوله هذا أبي وهذا أبو فلان قوله **إنما يستلحق**
مجهول النسب أتى بأداة الحصر لينبه على أن الاستلحاق لا يصح إلا من الأب فقط وهذا هو
الباجي وغيره عن أشهب أن الجد يستلحق وتأوله ابن رشد [illegible] في المسألة الثانية من نوازل
أصبغ من كتاب الاستلحاق قلت فإن استلحق ولد ولده فقال هذا ابن ابني [illegible] يلحق
[illegible] إذا كان [illegible] معروف [illegible] ابنه لصلبه [illegible] ولد الولد في هذا [illegible] والعصبة
والولي لا يجوز استلحاقه إلا إذا كان [illegible] معروف وذلك أن ابنه لو كان حيا فأنكر أن يكون ابنه
لم يلحق الجد [illegible] ابن رشد هذا كما قال إنه لا يجوز للرجل أن يلحق بولده ولدا وهو منكر
له وقيل إذا استلحق الجد ولد ولد يلحق به حكاه التونسي وليس بصحيح [illegible] فإن
قال هذا أبي [illegible] ولد ابني لم يصدق وإن قال هذا ابني أو والد هذا ابني صدق و[illegible] هذا
أن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولده بفراشه لا في إلحاقه بفراش غيره وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه انتهى
وله نحوه في نوازل سحنون ونقله ابن عرفة وزاد بعده قلت قال الباجي قال مالك في كتاب ابن

سحنون

Copyright © King Saud University

سحنون لا يصح استلحاق الجد ولا الجدة [illegible] سحنون ما علمت فيه خلافا وقال أشهب يستلحق
الأب والجد انتهى ونقله كلام الباجي كالمكتبة على ابن رشد وخرج بأداة الحصر استلحاق الأم قال
ابن عرفة واستلحاق الأم لغو في نوازل سحنون من كتاب الاستحقاق في رجل له امرأة وله ولد فتحته الورثة
أن الغلام ولدها من زوج غيره [illegible] الرجل أن الغلام ولده من امرأة غيرها أنه يلحق بالزوج ولا يقبل قول
المرأة ابن رشد لا اختلاف أعلمه أن المرأة لا يجوز لها الاستلحاق ولو بعد [illegible] لأن الولد ينسب إلى الأب
لا إلى الأم ولو [illegible] الشرع لكان نسبته إلى أمه أولى لأنها أخص به من أبيه لأنهما اشتركا في الماء واختصت
بالحمل والوضع انتهى وقال ابن عرفة وفي القذف منها أن نظرت امرأة إلى رجل فقالت ابني ومثله يولد لها
وصدقها لم يثبت نسبه منها إذ ليس هنا أب يلحق به وفي الولاء منها أن جاءت امرأة بغلام مفصول فادعت
أنه ولدها لم يلحق بها في ميراث ولا يحد من افترى عليها به انتهى وقوله مجهول النسب هو أيضا مما دخل
عليه أداة الحصر أي إنما يصح استلحاق الأب ولدا مجهول النسب أما من كان نسبه معلوما فلا يصح استلحاقه
قال في كتاب أمهات الأولاد من المدونة ومما يعرف به كذبه أن يكون له أب معروف أو هو من المحمولين من بلد يعلم
أنه لم يدخله قط كالزنج والصقالبة أو تقوم بينة أن أم هذا الصبي لم تزل زوجة لغير هذا المدعي حتى
ماتت فإنه خالوا لم تزل ملكا لغيره قبل أن [illegible] هذا ولعله تزوجها انتهى قال في تهذيب الطالب قال بعض أصحابنا
إذا قامت بينة أن أم الصبي لم تزل زوجة لفلان وجب الحد على هذا المدعي وكذلك [illegible] بعض شيوخنا إذا
عرف للولد نسب وادعاه رجل أنه يحد المدعي وكأنه نفاه من نسبه وفي هذا عندي نظر انتهى وقال في مسألة
التي قامت البينة أنها لم تزل زوجة لغيره ويحد حد القذف لأنه نفاه من نسبه انتهى وهو ظاهر انتهى **تنبيه**
ثم قال في المدونة وإن استلحق مجهولا من بلد دخلها لحق به وهذا ينبني على أمر اختلف فيه هل يعتبر شرط
في الاستلحاق أو لا وهو أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المدعي قال سأل سحنون يعتبر قال
ابن عبد السلام وهو قول لابن القاسم والمشهور أن ذلك لا يعتبر وهو ظاهر ما في المدونة وهو الأظهر في النظر
لأنه لو اعتبر وجود هذا الشرط لما كان وجوده ما لم يقم دليل على كذب المدعي انتهى كلام ابن عبد السلام وقال أبو
الحسن في قوله في المدونة ومن بلد يعلم أنه لم يدخله قط وفي بعض الروايات لا يعلم أنه دخله قط وعليها اختصر
ابن يونس فعلى رواية البراذعي يكون محمولا على الصدق مع الإشكال وعلى رواية ابن يونس يكون محمولا
على غير الصدق والله أعلم **قلت** وكلامه في المدونة صريح في أنه لا يشترط علم ذلك قال فيها ومن استلحق
ولدا لا يعرف له نسب لحق به وإن لم يعرف أنه ملك أمه بشراء أو نكاح وكذلك إن استلحقه بعد أن أعتقه
لحقه به إلا أن يتبين كذبه في ذلك كله فلا يلحق به ثم قال ومما يعرف به كذبه أن يكون له أب معروف إلى آخر
ما تقدم فظاهره أن سحنون إنما يشترط علم تقدم النكاح أو الشراء وابن القاسم لا يشترطه أصلا وهو أنه على أنه لو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)